

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة 8، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر
-2021

استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

توصيات الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن توصيات فريق الخبراء
المستقلين

أولاً- إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التوصيات 381-384)

جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى النتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين التي تفيد بأن "هناك حاجة ملحة إلى أن تنظر المحكمة في اتخاذ واعتماد تدابير عملية لتعزيز الكفاءة والفعالية والمكانة واللباقة والعدالة في الإجراءات"، وأن هناك مأزقاً "يعوق المحكمة من اتخاذ تدابير منتظمة لتحسين الجوانب المحددة حتى الآن من إجراءاتها العملية" (تقرير استعراض الخبراء المستقلين، الفقرة 983)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الخبراء وقفوا على وجود "عدد من التعديلات المقترحة في طي النسيان بسبب غياب توافق الآراء"، بينما تنص المادة 51(2) من نظام روما الأساسي على أن "يبدأ نفاذ [مقترح التعديل هذا] فور [اعتماده] بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف"¹،

وإذ تشير إلى "خارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"²؛ ("خارطة الطريق") التي تنص، في جملة أمور، على أن تبقي الدول الأطراف والمحكمة فعالية خارطة الطريق قيد الاستعراض؛

وإذ ترى أن التوصية 381 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين تنص على ما يلي: "ينبغي تعديل المادة 51(2) من نظام روما الأساسي لتنص على أنه يجوز للقاضي أو المدعي العام أو مكتب الدفاع أو أي دولة طرف اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلى أن التعديلات يبدأ نفاذها فور اعتمادها بالأغلبية المطلقة للقضاة في جلسة عامة معقودة بعد اخطارهم بالتعديلات. وإلى أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ، ينبغي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية الثلثين وليس بتوافق الآراء، وفقاً للأحكام الواردة في المادة 51(2)؛"

وإذ ترى أن كفاءة المحكمة وفعاليتها، وهما مصلحة مشتركة لكل من الجمعية والمحكمة، تتطلبان إجراء يمكن المحكمة والدول الأطراف على السواء من النص على تعديلات في القواعد، وأن يحترم هذا الإجراء أحكام المادتين 112(7) و 51(2) من نظام روما الأساسي المتعلقين، على التوالي، باتخاذ الجمعية للقرارات بتوافق الآراء، وباعتماد أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في حالة عدم وجود هذا التوافق؛

وإذ ترى أنه وفقاً لخارطة الطريق، يخطر الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في حوار مع الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية بشأن التوصيات المتعلقة بتعديل القواعد، وأن الفريق الدراسي سينظر في آراء الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية قبل أن يقرر تأييد أي مقترح من هذا القبيل وإرساله إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات؛

¹ تقرير استعراض الخبراء المستقلين، الفقرة 980.
² ICC-ASP/12/37(2013)، المرفق 1.

1. تناشد جميع الدول الأطراف، المتعاونة مع المحكمة، إلى إجراء استعراض دقيق وشامل، وفقاً لخارطة الطريق، لكل مقترح لتعديل القواعد في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات تمثيلاً مع "اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات" (ICC-ASP/11/20)، المرفق الثاني)؛
2. تقرر، وفقاً للمادتين 112(7) و 51(2) من نظام روما الأساسي، اتخاذ قرار بشأن اعتماد مقترح لتعديل قاعدة في دورة جمعية الدول الأطراف التي تعقب تقديم هذا المقترح إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة 1؛
3. تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في بقية التوصيات 381-384، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

ثانياً- انتخاب المسجل (التوصيات 76-78)

جمعية الدول الأطراف،

- وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 43 من نظام روما الأساسي التي ينتخب القضاة بموجبها المسجل بالأغلبية المطلقة، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف،
- وإذ تشير كذلك إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تفيد بأن من مسؤولية رئاسة المحكمة وضع قائمة بالمرشحين المستوفين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي، وإحالة القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم أي توصيات،
- وإذ ترى النتائج التي خلص إليها "التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية والتقرير النهائي لنظام روما الأساسي" ("تقرير استعراض الخبراء المستقلين") الواردة في الفقرة 186، التي تشير إلى "أن العملية يجب أن تكون أكثر شمولاً وأن الدول الأطراف يجب أن تلعب دوراً أقوى في العملية، بما يتماشى مع أحكام نظام روما الأساسي".
- وإذ تلاحظ أن التنفيذ الكامل للتوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين سيتطلب تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالهيئة المسؤولة عن وضع قائمة بالمرشحين لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف،
- وإذ تلاحظ كذلك أن عملية انتخاب المسجل ستبدأ في الربع الأول من عام 2022، مما لا يترك وقتاً كافياً لتقييم وتنفيذ التوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين تقييماً كاملاً مسبقاً،
1. تقرر تعزيز مشاركة الدول الأطراف في الانتخابات المقبلة للمسجل في عام 2023 في نطاق الإطار القانوني القائم، وتقرر مواصلة النظر في التوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين وفي إمكانية تنفيذها في الانتخابات المقبلة؛
 2. تدعو المحكمة إلى التشاور مع الدول الأطراف بشأن صياغة إعلان الوظيفة الشاغرة والتعاون مع الدول الأطراف في نشره في الربع الأول من عام 2022؛
 3. تدعو المحكمة كذلك إلى اتخاذ تدابير لتشجيع مزيد من التنوع فيما يخص المرشحين المؤهلين المستوفين لشروط الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي، أي الأشخاص ذوو الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والمعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة؛ وأيضاً فيما يتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور في صفوف المرشحين؛
 4. تطلب إلى المكتب أن يضع عملية بذل العناية الواجبة قبل أيلول/سبتمبر 2022 للمرشحين لمنصب المسجل بالتشاور مع رئاسة المحكمة وآلية الرقابة المستقلة للمساعدة في تحديد معيار "الأخلاق الرفيعة" على النحو الذي تقتضيه الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي؛

5. تطلب إلى المكتب، عن طريق فريق لاهاي العامل، أن ينظر في تيسير مناقشات المائدة المستديرة العامة مع المرشحين المدرجين في القائمة التي أحالها رئيس المحكمة وجعلها مفتوحة للدول الأطراف والمجتمع المدني، وإجرائها بلغتي العمل في المحكمة؛
6. تطلب إلى المكتب، عن طريق فريق لاهاي العامل، وبطريقة شاملة، مناقشة قائمة المرشحين لمنصب المسجل وعرض تقرير وأي توصية على نظر جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية والعشرين؛
7. تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في التوصية 77 المتعلقة بمنصب نائب المسجل والتوصية 78 المتعلقة بتعديل مقترح لنظام روما الأساسي، وذلك لتحديد مدة ولاية المسجل بفترة تتراوح بين 7 سنوات و9 غير قابلة للتجديد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.